بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإحـــــالـــــة المنـــــهجيـــــــة

على قراءة كتاب :

(حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية)

للعلامة بكر بن عبد الله (أبو زيد) - رحمه الله -

مع

(زيادات علميـة) .. و (إضافات مرعيـة) ..

كتبه

أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني

-عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي-.

(**الحزبية**)؟! ذات التصورات والطرائق والمسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها (السلف الصالح) القائمة على الولاء ولو للباطل، والبراء ولو من الحق، المتسمة بالانحراف عن القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة (اسما ورسما ومضمونا): (فُرقة) منهي عنها[1]، فكم أوهنت حبل الاتحاد الإسلامي وغشيت المسلمين بسببها الغواشي..

أي شيء نراه داء عضالا	**مثل ما في البلاد من أحزاب**
يزعم الكـل أنه في طريق	**سار فيه الرسول بالأصحـــاب**
فرقوا الدين ثم جاءوا بشيء	**ليس في سنة ولا في كتاب**

قال العلامة تقي الدين الهلالي -رحمه الله-: ".. ولم يكن في تلك القرون المفضلة (تشدد) في الدين، ولا (تمذهب)[2]، **ولا (تحزب)**، ولا (تعصب)، بل كانوا عباد الله إخوانا، وعلى طاعته أعوانا.."[3].

فالتحزب المذموم[4] -إذن- سواء كان دينيا أو سياسيا[5] أو دنيويا فهو خروج عن جماعة المسلمين إلى تجمعات أخرى تلتقي على مفارقة الجماعة والشذوذ - **وفق الحقيقة الشرعية** - عن الولاية، ومخالفة الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، فهؤلاء (**مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُون**).

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : "إن انشقاق حزب فأكثر عن جماعة المسلمين، يلوح متميزا (بالرمز) و (الشعار) و (المنهج والتخطيط) أو بشيء من ذلك عن **(منهاج النبوة)** مهما أحاط به من حسن النية وصفاء

---

(1) ولا عبرة بتسمية ذلك بـ **(التعاون)!، أو (الاجتماع)!، أو (العمل الجماعي)!**..ونحو ذلك، فإن " **تبديل الأسماء لا يوجب تبديل الحقائق** " مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم – رحمه الله – ص: 153.

(2) ليس العيب في(التمذهب) - **كترتيب علمي ووسيلة للتفقه** -، وإنما العيب في**(التقليد المذموم)،و(التعصب)..**.

قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-:" اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة (لا يعد فرقة)، فإذا أثار تدابرا، صار (التقاطع والتدابر) في ذلك **(بدعة إضافية)**، فالاختلاف والحالة هذه (جائز بحسب وسع المجتهدين)، و(التدابر لا يجوز)، أما إذا حال التمذهب (**دون الرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة**)، **وتحكيمها**، صار **(بدعة حقيقية)** " حكم الانتماء (ص: 130).

(3) الحسام الماحق على كل مشرك ومنافق (ص: 18).

(4) أما **(التحزب المحمود)** فهو ما كان **لجماعة المسلمين** على وفق الحق والصواب، فهؤلاء هم حزب الله الذين قال الله فيهم: (**أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُون**).

(5) قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-:" **كم كانت (الحزبية)– وبخاصة السياسية منها – سببا لصرف الأنظار عن الأمراض الحقيقية التي تنخر في جسم الأمة من داخل، فتفرز فيها القابلية للتخلف والهزيمة** " حكم الانتماء ص:150.

القصد، فإنه لا محل له من القبول في الإسلام من حيث مبدأ الانشقاق، أو بكليته، فدين الله في كتابه وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - ، فكما أنه لا محل بجال للاختلاف في الكتاب فلا محل للاختلاف في نشره والدعوة إليه، إذا الغاية لا تسوغ الوسيلة، فالوسائل لها أحكام الغايات، **(فلا بد من سير الغاية والوسيلة معا تحت سلطان النظر الشرعي، قبولا وردا)؟!**"[1].

والعجب كل العجب أن يصف بعضهم (؟!) تعدد الجماعات والأحزاب بـ "الظاهرة الصحية" (!!)..

وعند هذا الحرف من الكلام أقول: إذا كان التفرق: (ظاهرة صحية)!!، فهل الاعتصام: (ظاهرة مرضية)؟!!

سئل الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : هل لتعدد الجماعات الإسلامية في الساحة أثر سلبي أم إنها ظاهرة صحية ؟

فأجاب: "تعدد الجماعات **(ظاهرة مرضية وليس ظاهرة صحية)؟!!**، والذي أرى أن تكون الأمة الإسلامية (حزبا واحدا)[2] ينتمي إلى كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام -"[3].

ومن الكتب الفائقة الرائقة في بيان ذلك كتاب العلامة بكر بن عبد الله (أبو زيد) – رحمه الله – الموسوم بـ **(حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية)** وهو من أنفس ما كتب في هذا الباب[4]، ولذا رأيت **الإحالة** عليه في هذه المقالة ليرجع إليه ويقرأه بـ (هدوء نفس)؟! من بلغه هذا المزبور من أولي الألباب.

قال الشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين - حفظه الله -: ".. فالأحزاب مرض مؤكَّد العدوى مثل الجرب والجذام، والتحزب باسم الإسلام **(انخزال عن جماعة المسلمين)** في لفظ الشيخ بكر أبي زيد، واقرأ إن شئت

---

(1) حكم الانتماء (ص: 85) بتصرف يسير.

(2) ولا تغتر بتسمية حزب من الأحزاب بـ (السلفي)!!، ففرق بين (الحزب السلفي)؟!...، و (المنهج السلفي)؟!...
قال العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : "والواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح **لا التحزب إلى ما يسمى (السلفيون) فهناك طريق السلف؛ وهناك حزب يسمى (السلفيون) والمطلوب (اتباع) السلف**". شرح الأربعين النووية (ص 308- 309).

(3) الصحوة الإسلامية (ص: 259)، ويراجع ما قرره الشيخ – رحمه الله – في خصوص **(الحزبية)** كتاب : (**ذم التحزب والتعصب من كلام الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين**) جمع وترتيب أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي.

(4) ومن الكتب **الفائقة** كذلك في هذا الصدد: (**الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي**) و (**الهدى والنور في هتك ستور الحزبية ذات الشرور وبيان أنها من ضلالات البدع ومحدثات الأمور**) كلاهما للشيخ العلامة علي بن حسن الحلبي الأثري - حفظه الله -.

كتابه الفريد: (حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية)[1] **فهو خير ما كتب في بابه**، وأنصح وزارات التربية والتعليم في العالمين العربي والإسلامي بنشره في مؤسساتها .."[2].

ويمكن **(اختزال = فذلكة)** ما قرره العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله – من **(حرمة التحزب والانتماء للجماعات)** في كتابه المذكور إلى **(قوالب ثلاثة) ؟!**[3] - فيما ظهر لي بعد تأمل - نسوق من خلالها - اختصارا واعتصارا - (الأدلة الحكمية)؟! التي أوردها الشيخ لذلك[4] حتى تتضح لهذا الحكم (المدارك)؟!، وليكون عند القارئ تصور عام - ابتداء - لما احتوى عليه الكتاب من (الطرائق والمسالك)؟!.

القالب الأول: أدلة تحريم (التحزب..) **لذاته**.

القالب الثاني: أدلة تحريم (التحزب..) **لموضوعه** (أي: لما يحتف به).

القالب الثالث: أدلة تحريم (التحزب..) **لما يفضي إليه**.

(1) وقد (**اختصره وهذبه**) الشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين – حفظه الله – بعنوان: (مهذب حكم الانتماء للفرق والجماعات الإسلامية)، وانظره – غير مأمور – على موقعه.

(2) حكم تعدد الجماعات والأحزاب في الإسلام للشيخ سعد بن عبد الرحمن الحصين – حفظه الله – (ص: 73).

(3) أي: لا يخرج عموم ما حرره في كتابه عن هذه القوالب فتنبه.

(4) مع إضافات وزيادات ...

أما توجيه تحريم (التحزب..) لذاته :

أولا: (البدعية): فالتحزب وتكوين الجماعات الإسلامية من (البدع الشنيعة)؟! فـ "**ما لم يعرفه البدريون؛ فليس من الدّين**"[1] ..

"فلو لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد بـ (اسم أو رسم) عن منهاج النبوة إلا أنها علم مستحدث، لم يعهد في الصدر الأول، (فليسعنا ما وسعهم)؟!"[2].

فهذا اللون من (الانتماء والطائفية)؟! منقطع الصلة عن الرعيل الأول فتذكر ..

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: "يجب على طالب العلم أن يتخلى عن (الطائفية والحزبية) بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معينة، أو على حزب معين، فهذا لا شك **(خلاف منهج السلف)؟!**، السلف الصالح ليسوا أحزابا بل هم حزب واحد، ينضون تحت قوله عز وجل: (هو سماكم المسلمين من قبل).."[3].

ثانيا: (التفرق): فلا شك أن (الحزبية) و (تكوين الجماعات)؟! **تفرق في حد ذاته (؟!)**، فـ " التعدد: داعية الفرقة، والفرقة: سبب للمنازعة المورثة للفشل، والضعف والوهن، قال الله تعالى: **(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)**...

فالحزبية مظنة الفرقة بل مِئَنَّة لها وللبغضاء بين أهل الإسلام، قال الله تعالى: **(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)**"[4].

ولا عبرة بقول من قال: أن تكوين (الجماعات الإسلامية متميزة بالرمز والشعار والمنهج والتخطيط) مجرد ترتيب وتنظيم إداري للدعوة ولا يلزم منه الخلاف الديني (؟!!)..

---

(1) من كلمات سعيد بن جبير - رحمه الله - جامع بيان العلم (1425 و 1805).
(2) حكم الانتماء (ص: 88).
(3) كتاب العلم (ص: 81).
(4) حكم الانتماء (ص: 90).

فنقول:

أ– هذا أمر مبتدع - أصالة - في الدعوة، وعلى خلاف منهاج النبوة فيها ..، و"**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**"[1].

ب– قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري - رحمه الله -: "إن تعدد الأحزاب إما أن يكون مبنيا على الاختلاف في (العقيدة والأركان)، أو في (الشرائع والأحكام)، أو في(المناهج والسلوك).

وكل من له إلمام بطبيعة الإسلام يعرف أن الإسلام **(لا يحتمل الاختلاف في شيء من هذه المجالات)**[2]، ولم يأت الخلاف في هذه المجالات على مدى التأريخ الإسلامي الطويل إلا بثمرات خبيثة، أدت إلى تفكك الأمة، وسقوطها إلى حضيض الهوان، وأعطت لأعدائها الفرصة يتلاعبون بعزتها وكرامتها، وينهبون ثرواتها وخيراتها كيف يشاؤون !!

أما أن الخلاف في مثل هذه المجالات لا يتحمله الإسلام، فذلك لأن الإسلام دين كامل شامل، لم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا وقد أتى فيها بهداية كافية شافية، وأغنى المسلمين عن مصادمة الأفكار، وتضارب الآراء"[3].

ومن **الشبه** في هذا المقام: أن التفرق المنهي عنه هو في (الدين) لا في الأمور (السياسية)؟!![4].. و (الدنيوية)؟!..، والتذرع بهذا الأمر للقول بمشروعية تكوين الجماعات والأحزاب، على أن الأمر تنظيم دنيوي للدعوة فحسب، أو هو أمر سياسي لا ديني (!!!)..

وقد فندها الشيخ صفي الرحمن المباركفوري - رحمه الله - بقوله: "وقد ظن بعضهم أن تقييد التفرقة بالدين يقتضي جواز الافتراق في السياسة وغيرها من الأمور الدنيوية (؟!)، بل وفي المسائل الفقهية الفرعية أيضا، وذلك لأن المراد عندهم بالدين هي العقيدة والأركان الأساسية فقط، مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام ..

وهذا ظن فاسد ليس فيه شيء من الصواب، فإن الاختلاف والتفرقة في الدين كما يطلق ويراد به الاختلاف في العقيدة والشريعة كذلك يراد به (افتراق أهل دين واحد إلى جماعات وطوائف) متنافسة متشاكسة

---

(1) متفق عليه.

(2) وهذه المجالات هي : (**أوعية التفرق الكبرى**) في لفظ الشيخ بكر (أبو زيد) – رحمه الله – كما في حكم الانتماء (ص: 21) (**العقدية – السلوكية– السياسية– العصبية الفروعية**) فانظرها غير مأمور.

(3) الأحزاب السياسية في الإسلام (ص: 21 - 22).

(4) وهذه نزعة (علمانية) تسللت إلى كثير من الدعاة في الساحة الدعوية هنا، وهناك، وهنالك (؟!!)...

أيا كان أساس هذا الافتراق والتنافس، وهذا الذي تقتضيه النصوص فقد **(أطلق)** الله تعالى النهي عن التنازع والاختلاف وجعله سببا لضعف المسلمين وذهاب شوكاتهم فقال: (**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) فلم يقيد هذا التنازع بشيء ليشمل جميع أنواعه ..**"[1].

قال تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**).

قال العلامة السعدي - رحمه الله - في تفسير الآية: "يتوعد تعالى الذين فرقوا دينهم، أي: شتتوه وتفرقوا فيه، وكل أخذ لنفسه نصيبا من الأسماء التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئا، كاليهودية والنصرانية والمجوسية. أو لا يكمل بها إيمانه، بأن يأخذ من الشريعة شيئا ويجعله دينه، ويدع مثله، أو ما هو أولى منه، **(كما هو حال أهل الفرقة من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة).**

ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين، **وفي سائر مسائله (الأصولية والفروعية)؟!.**

وأمره أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم فقال: (**لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ**) أي: لست منهم وليسوا منك، لأنهم خالفوك وعاندوك"[2].

ثالثا: (التشبه بالمشركين): وهو اعتبار متفرع عن الأمر الثاني، فما دام (التحزب ..) **تفرقة في ذاته، فيجب اجتنابه لأنه حال للمشركين الذين نهينا عن التشبه بهم عموما(؟!)، وفي (التفرق) خصوصا ..**

قال تعالى : (**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**).

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - وفقه الله - عند هذه الآية: "ينهى تعالى المؤمنين أهل الدين القيم الذي هو الإسلام أن يكونوا من المشركين في شيء من ضروب الشرك عقيدة أو قولا أو عملا.

فكل ملة غير الإسلام أهلها مشركون كافرون سواء كانوا مجوساً أو يهوداً أو نصارى أو بوذة أو هندوكاً أو بلاشفة شيوعيين إذ جميعهم فرقوا دينهم الذي يجب أن يكونوا عليه وهو دين الفطرة وهو الإسلام وكانوا شيعاً أي: (فرقاً وأحزاباً) كل فرقة تنتصر لما هي عليه و(تتحزب له)؟! .

---

(1) الأحزاب السياسية في الإسلام (ص: 41).

(2) تيسير الكريم الرحمن (91/2 – 92).

فأصبح كل حزب منهم بما لديهم من دين فرحين به ظناً منهم أنه الدين الحق وهو الباطل قطعاً، لأنه (ليس دين الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان)؟! وهو الإسلام القائم على توحيد الله تعالى وعبادته بما شرع لعباده أن يعبدوه به ليَكْمُلُوا على ذلك ويسعدوا"[1].

(1) أيسر التفاسير (232/3).

أما توجيه تحريم (التحزب..) لموضوعه (أي: لما يحتف به) :

أولا: (الشعارات المخترعة)، و(الألقاب المحدثة) التي تحتف بـ "التحزب والطائفية"؟!..

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: "..فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب لم يرد بها الشرع، **فإنها تكون في البداية كلمة، وفي النهاية نحلة**، فلا تغتر وإن زخرفه أهل الأهواء"[1].

أما أهل السنة السنية فإنهم "يحرصون أن تكون أسماؤهم وألقابهم كما كان عليه سلفهم، **لأنهم يعلمون أن التسمية تكون أول أمرها كلمة سهلة، وفي نهاية أمرها تكون ملة ونحلة**، فتراهم يتسمون بـ: **أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث**، و**الفرقة الناجية**، و**الطائفة المنصورة**، و**السلفيين** ونحو ذلك[2]، وأما غيرهم **(فيسمي نفسه بما اختاره له أميره أو قائد حركته)**، ويتبرم من الأسماء السابقة، ويضيق بها ذرعًا، فالله المستعان"[3].

قال الإمام ابن بطة - رحمه الله -: "أعاذنا الله وإياكم من الآراء المخترعة والأهواء المتبعة والمذاهب المبتدعة، فإن أهلها خرجوا عن اجتماع إلى شتات، وعن نظام إلى تفرق، وعن أنس إلى وحشة، وعن ائتلاف إلى اختلاف، وعن محبة إلى بغضة، وعن نصيحة وموالاة إلى غش ومعاداة، وعصمنا وإياكم من **(الانتماء إلى كل اسم خالف الإسلام والسنة[4])؟!**"[5].

ثانيا: تنصيب (شخص) للطائفة يوالى ويعادى عليه، ونصب (كلام) يدعى إليه على خلاف ما جاء في الكتاب والسنة وما أجمعت عليه الأمة..

"وهذه حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم، إنهم ينصبون أشخاصا قادة لهم، فيوالون أولياءهم، ويعادون أعداءهم، ويطيعونهم في كل ما يفتون لهم دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، ودون أن يسألوهم عن أدلتهم فيما يقولون أو يفتون.

---

(1) حكم الانتماء (ص: 67)، بتصرف يسير.

(2) وانظر (حكم الانتماء (ص: 26) فما بعدها) في بيان مشروعية الألقاب الشرعية وما يتبعها والاعتبارات المرعية لهذا الأمر.

(3) (**رفع الحجاب عن الفرق بين دعوة أهل السنة ودعوة أهل البدع والأحزاب**) (ص: 4) للشيخ أبي الحسن المأربي -عفا الله عنه-(؟!!)...

(4) قال ميمون بن مهران - رحمه الله -: "**إياكم وكل اسم يسمى بغير الإسلام**" الإبانة الصغرى للإمام ابن بطة – رحمه الله – (137).

(5) الإبانة للإمام ابن بطة – رحمه الله – (1/388 – 389).

ومثل هذه المناهج لا تصلح أن تكون أساسا للتغيير ووحدة صف المسلمين، بل ولم يحدث أن توحدت كلمة المسلمين على مذهب من المذاهب أو على حزب من الأحزاب، رغم المحاولات التي بذلتها بعض الدول من أجل فرض هذا المذهب أو ذاك لا اتجاه القَبَلي أو الحزبي"[1].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي - عليه الصلاة والسلام -، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من **(فعل أهل البدع)** الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما **(يفرقون)** به بين الأمة، يوالون به على ذلك **(الكلام)** أو تلك **(النسبة)** ويعادون"[2].

ثالثا: (العهود)! و (البيعات)! الحزبية .. لمرشد الجماعة أو لما يقيمه لهم من كلام (؟!)، وكل هذا مباين لنهج أهل السـنة ..

فإنهم "لا يدعون الناس إلى (بيعات) أو (عهود) مفرِّقة لصفوف الأمة، إنما يبايعون من ولاه أهلُ الحل والعقد، أو من غلب عليها بشوكته - جمعًا للكلمة، وسلامة للصف - وينصحون المخالفين بأن يتقوا الله في المسلمين، ولا يزيدوا المسلمين فُرقة فوق فُرقتهم"[3].

قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله -: "فمن الوسائل التي **(تهجن الدعوة)**، وتثير الشغب وتجعل الأمة شيعا، تلكم البيعة البدعية الممتدة من معين المتصوفة[4] إلى مستحدث بعض الجماعات الإسلامية، وهكذا الأهواء يجر بعضها بعضا...

(ف) البيعة في الإسلام واحدة، من ذوي الشوكة: أهل الحل والعقد لولي أمر المسلمين وسلطانهم، وأن ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة كلها بيعات **لا أصل لها في الشرع** لا

---

(1) حكم الانتماء (ص: 75-76).

(2) درء التعارض (149/1).

(3) (**رفع الحجاب عن الفرق بين دعوة أهل السنة ودعوة أهل البدع والأحزاب**) ص: 6 للشيخ أبي الحسن المأربي -عفا الله عنه-(؟!!)..

(4) سئل الإمام السيوطي - رحمه الله - عن رجل من الصوفية أخذ **(العهد)** على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه **(العهد)** فهل الأول لازم أم الثاني؟!!

فقال - رحمه الله -: "**لا يلزمه العهد الأول ولا الثاني (ولا أصل لذلك)؟!!**" الحاوي للفتاوي (253/1).

من كتاب الله ولا سنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – ولا عمل صحابي، ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة وكل بدعة ضلالة .."[1].

عن مطرف - رحمه الله - قال: "كنا نأتي زيد بن صوحان فكان يقول: يا عباد الله، أكرموا وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع.

فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابا، **فنسقوا** كلاما من هذا النحو: إن الله ربنا، ومُحَمَّد نبينا، والقرآن إمامنا، ومن كان معنا كنا وكنا، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنا.

قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلا رجلا، فيقولون: أقررت يا فلان ؟ حتى انتهوا إلي فقالوا: أقررت يا غلام ؟ قلت: لا، قال يعني زيدا: لا تعجلوا على الغلام، ما تقول يا غلام ؟ قلت: **إن الله قد أخذ علي عهدا في كتابه، فلن أحدث عهدا سوى العهد الذي أخذه علي**، فرجع القوم من عند آخرهم ما أقر منهم أحد، وكانوا زهاء ثلاثين نفسا"[2].

رابعا: (**السرية في أمر الدعوة**)؟!، فمما يحتف - **عموما** - بالحزبية والطائفية: **السرية** فيما يتعلق بـ (**حقيقة**) الدعوة(؟!)، و(**مقاصدها**)؟!، و(**طرائقها**)؟!..

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - **: "إذا رأيت قوما (يتناجون)! في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة"[3].**

وعلق عليه شيخنا الحبيب العلامة علي بن حسن الحلبي - حفظه الله - بقوله: "**فديننا – ولله الحمد – جلي ظاهر، لا خفاء فيه، ولا دس، ولا كتمان، ولا أسرار، فما يفعله الحزبيون من ذلك إنما هو باب ضلالة والعياذ بالله تعالى**"[4].

فحقيقة الدعوة ومقاصدها وطرائقها **صبغتها: (الظهور والعلانية)؟!..**

---

(1) حكم الانتماء (ص: 103-104-105).

(2) حلية الأولياء لأبي نعيم (233/2)، وعنه الذهبي في السير (192/4)، وكذا ابن سعد في الطبقات (142/7) - رحمهم الله -.

(3) تلبيس إبليس (251) – منتقاه.

(4) تلبيس إبليس (251) – منتقاه.

فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: يا رسول الله أوصني. قال: "**اعبد الله ولا تشرك به شيئا، وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، واسمع وأطع، و(عليك بالعلانية وإياك والسر)؟!**"[1].

واعلم – يا رعاك الله – أن السرية في الدعوة تورث: (**الكذب بدعوى مصلحة الدعوة**)!!، و (**حرمان التربية الجماعية – مع جماعة المسلمين -**)!!، و (**نشأة التشوهات الفكرية بسبب الانغلاق الفكري**)!![2]، و(**ضعف الولاء لعموم المسلمين**)!!، و (**الغرور وتضخم الذات**)!!..، وهكذا دواليك.

ومن دلائل (الحَوَل الفكري)!! استدلال بعض الجماعات(؟!) على مشروعية السرية في **مقاصد وطرائق** الدعوة بكون الدعوة النبوية في بادئ الأمر مرة بمرحلة السرية(!!!)..

وهو من أبطل الاستدلال لأن الدعوة **آنذاك** كانت **(سرية ضد الكفار)** ولم تكن من بعض المسلمين ضد إخوانهم المسلمين الآخرين فتنبه(!!!)..

(1) أخرجه ابن أبي عاصم – رحمه الله – عن ابن عمر – رضي الله عنه – في كتاب السنة ، رقم الحديث: (1070)، وحسن إسناده الإمام الألباني – رحمه الله – في ظلال الجنة (255/2).

(2) ولذا قلت في تغريدة لي : **(الطائفية البدعية)!** تربي على **اختزال** مفهوم "جماعة المسلمين"؟! **وتضخيم** قيمة **(الحزبية)!**، فتصير"تربة" **للضلال** في مفهوم: **(الخلافة أو التكفير أو التزكية)؟!**.

أما توجيه تحريم (التحزب..) لما يفضي إليه فنقول:

الناظر في (التحزب) يجده يفضي إلى (مفاسد ظاهرة)؟!..

وعليه فلو **سلمنا تنزلا** (؟!) أنه في الأصل من المباحات باعتباره مجرد أمر تنظيمي(؟!) لقلنا بحرمته لما يفضي إليه من **مفاسد**، فإن قاعدة الشريعة: **(أن الشيء إذا كان في أصله مباحا ثم أفضى إلى محرم فهو ممنوع حرام)..**

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "**إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أم التحريم (؟!)، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقا مفضيا إلى ما يغضب الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - موصلا إليه عن قرب..**"[1].

واعلم – يا رعاك الله – أن بعضهم (؟!) يقرر مشروعية التحزب للحاجة إليه في **وقتنا المعاصر** بدعوى **(مصلحة الدعوة زعموا)؟!!**[2]، **وأن المسألة تختلف فيها الفتوى على حسب الواقع نظرا لغلبة المفاسد أو قلتها(؟!!)..**

فنقول عند هذا الحرف من الكلام - باختصار -: **(التحزب مفاسده ظاهرة لازمة له لا تنفك عنه حالا ومآلا)؟!**، وما كان كذلك عند أهل العلم فهو **(ممنوع في كل زمان ومكان فتأمل)؟!!** ، **هذا مع التنبه أننا قررنا هذا تنزلا على أن الحكم مرتبط – فحسب – بقضية ما يفضي إليه الأمر من مفاسد، وإلا فالتحزب قبل هذا حرام لـ (ذاته) ولـ (موضوعه) كما سبق معنا فتأمل وبالعلم تجمل.**

وحقيقة الأمر عند الكثيرين ممن نصوا على **(جواز التحزب)!** أنهم "**حكّموا الحوادث في الدليل ولم يحكموا الدليل في الحوادث**"؟!!، بمعنى :(**الاعتقاد ثم الاستدلال**)؟!!..

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل لما قال: ".. فليتق الله رجل، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدا، من عمل صالح يقدمه لنفسه، **ولا يكون ممن يُحدث أمرا، فإذا هو خرج منه، أراد الحجة له (!)**، فيحمل نفسه على المحك

---

(1) مدارج السالكين (496/1 – 497) بتصرف يسير.

(2) **"وعلى ذلك فالذين تركوا كثيرا من دينهم باسم (مصلحة الدعوة) !!! عليهم أن يفيقوا من (غفلتهم)!!، وأن يعلموا أن مصلحة الدعوة في (الاتباع)!! لا في (الابتداع)!!، وفي (القواعد) !! و (الأصول)!!، لا في (العواطف)!! و (النكول)!!..".** السراج الوهاج بـ **(صحيح)** المنهاج للشيخ أبي الحسن المأربي – عفا الله عنه – (؟!!)، (ص: 88).

فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق، أو بباطل (!)، **ليزين به بدعته**، وما أحدث، وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب (!)، فأخذ عنه، فهو يريد يزين ذلك بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره"[1].

فإلى ذكر (**عموم)؟! المفاسد التي يفضي إليها التحزب:**

* (**إضعاف شأن جماعة المسلمين، ومزيد من التفرق والشتات**)!!:

فـ " إن تعدد السبل بتعدد الأحزاب **(حَلّ لعرى الجماعة)**، و**(تبديد للسبيل إلى سبل)**، بينهما من الاختلاف والاضطراب ما هو معلوم"[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ".. إنه ﷺ سنّ الاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وفي صلاة الخوف وغير ذلك مع كون إمامين في صلاة الخوف أقرب إلى حصول الصلاة الأصلية لما **(في التفريق من خوف تفرق القلوب وتشتت الهمم)؟!**، ثم إن محافظة الشارع على قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين وزجره عما قد يفضي إلى ضدّ ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، **وكل ذلك شرعٌ لوسائل الألفة ... وزجر عن ذرائع الفرقة**"[3].

* (**تكالب الأعداء على هذه الأمة**)!!:

فـ " إذا كانت الحزبية سببا للفرقة، والفرقة أول معول يضرب في وحدة الأمة وتماسكها، **فإن تعدد الأحزاب لتعدد مناهجها الفكرية واضطرابها سبب للهزائم التي تحل بالمسلمين**، وأنى لأمة متفككة أن تصمد أمام مواجهات الأعداء"[4].

---

(1) مسائل الإمام أحمد – رحمه الله - / رواية صالح (ص: 164).

(2) حكم الانتماء (ص: 78).

(3) بيان الدليل على بطلان التحليل للإمام ابن تيمية – رحمه الله – (ص:371).

(4) حكم الانتماء (ص: 91)، وقال الشيخ مُحَمَّد أحمد العدوي - رحمه الله - في كتابه (دعوة الرسل إلى الله تعالى) بتصرف يسير ص: (و): **"لو عرف المصلح السياسي أن (تحزيب الأمة)، وجعلها شيعا تتقاتل في سبيل حزبيتها، وتنسى بذلك التحزب مصالحها ومرافقها، هو (سنة عدو الله فرعون)**، القدوة السيئة في الاستبداد، والمثل الواضح في الطغيان والظلم، لو عرف الناس ذلك، **لعلموا أن هذه الوسيلة هي التي يلجأ إليها الغاصب في تثبيت قدمه، وتمكين سياسته، يخلق في الأمة الأحزاب، ويغذي فيها معنى الحزبية بأساليبه الشيطانية، ثم يطلب منها بعد ذلك أن تتحد- إذا هي طلبت إليه مصلحة من مصالحها – فيعلقها على محال، إذ الحزبية لا يمكن أن تزول ما دامت الأمة الغاصبة باسطة سلطانها، فإنها على حساب الحزبية تعيش، وبواسطتها تصل إلى ما تريد.**

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وهذا التفريق الذي حصل من الأئمة علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب **تسلط الأعداء عليها** وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - كما قال تعالى: (**وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُون**)، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، **وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب**"(1).

* (**فتح الباب لدخول أحزاب باسم الإسلام وهي تحاربه**)!!:

فـ " الإذن بالأحزاب في الإسلام فيه فتح باب لا يرد، بدخول أحزاب تحمل شعار الإسلام وهي حرب عليه، وكم رأينا ذلك في دعوات ضالة، بل كافرة منها: القاديانية، البهائية، البريلوية .. وكم التف حولها من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، فأخرجهم من نور الإسلام إلى الضلال البعيد.

فانظر: كيف تعيش تلك الفرق تحت مظلة الإسلام وهو منها براء؟"(2).

وهذه المفسدة ذكرتني بمقولة مرت علي قديما جرت على لسان أبي عبد الله بن تومرت ذكرها متذرعا بمزالق أبي حامد الغزالي - رحمه الله - في كتبه التي صارت مفتاحا لأهل الزيغ الذين انبسطت ألسنتهم بالسوء، وجرت أقلامهم بالسُوأى حيث قال: "**أبو حامد الغزالي قرع الباب وفُتِح لنا** ؟!"(3).

وأعداء هذه الأمة يقولون بلسان المقال والحال: "**الحزبيون قرعوا الباب وفُتح لنا**"**؟!**

* (**التعصب الحزبي المقيت، والتصارع المرير**)!!:

فـ " الفِرق أثارت في الأمة سؤرة التوتر والصراع، والتعصب الحزبي، والتاريخ على هذا شهيد، فلماذا ننشق من جديد"(4).

ففرعون قد فتح هذا الباب للغاصبين، وسن لهم هذه السنة، بل هو عمودهم الفقري، ومربوبهم الأعلى، يملي عليهم من وحيه الشيطاني ما يستبيحون به إرهاق الناس وإذلالهم: (**إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحي نسائهم إنه كان من المفسدين**) ".

(1) مجموع الفتاوي (419/3).

(2) حكم الانتماء (ص: 88).

(3) سير أعلام النبلاء (336/19).

(4) حكم الانتماء (ص: 93).

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - في حسرة مبينا **خطر التعصب وما يجر إليه:** "هاهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه **(التعصب في الدين على غالب المسلمين)؟!**، من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان، **بل لما غلت مراحل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين**، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من **أعظم فواقر الدين** والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين"[1].

* **(تبديد الإخاء، وفساد الأخلاق)!!:**

فـ " في الحزبية أيضا **(تبديد للإخاء)؟!**، فهي تخرق سياج الأخوة الإيمانية العامة التي تنتظم أهل القبلة من كل من جاء بالشهادتين حسب منازلهم منها، فالحزبية تنشئ أخوة دون أخوة، وهي تخصيص بعد تعميم، تأسيسا على مبادئ الحزب وشعاره ؟"[2].

قال العلامة البشير الإبراهيمي - رحمه الله -: ".. ولو أنّ مدارسنا اشتدت أصولها، وامتدت فروعها، وكانت تأوي في الجانب المالي إلى ركن شديد، وترجع في الجانب العلمي إلى رأي رشيد، لكان وبال هذه النعَرات الحزبية الشيطانية راجعا إلى أصحابه وحدهم ... **هذه إحدى جنايات (الحزبية) على التعليم، زيادة على جنايتها على (الأخوة) والمصلحة الوطنية العامة**"[3].

واعلم – رحمني الله وإياك – أنه "لما كانت الحزبية سببًا لانتكاس الفطر السليمة، و**(الأخلاق الزكية)**، تجد أربابها ما أن يشموا **رائحة الحزبية**؛ إلا و**(تنقلب عندهم الحقائق وتنعكس)**؟!، .. فـ **(الحزبية مسّاخة)؟!.. فكم من طالب علم كان على خير عظيم، من التأليف والتحقيق والتدريس والدعوة إلى الله تعالى، والأخلاق الحميدة، فإذا تحزّب صار مخدّرًا ومقيّدًا ومكمّمًا على فيه، ومسيّرًا من قبل غيره، أينما اتجه لا يأتي بخير، إلا أن يشاء الله تعالى، فهو كالقيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً.**

ومن **(تحزب تخرّب)؟!**، .. فالحزبية خراب ودمار وعار وشنار على أصحابها وأمتهم، ولقد أحسن من قال:

لكنها الحزبية المساخة **من دخلته كثّرت أوساخه** "[4]

(1) السيل الجرار 4(/584).

(2) حكم الانتماء (ص: 94).

(3) آثار محمّد البشير الإبراهيمي (116/3 – 117).

(4) مقدمة رسالة (تحفة الجليس الأنيس في النهي عن التشبه بالحزبي الخسيس) لأبي حمزة محمّد، بتصرف.

* **(تضييق لحقيقة الانتماء لسعة الإسلام)!!:**

فـ " في الحزبية **(تحجيم للإسلام)!! فلا ينظر إليه إلا من خلالها** فهو تجمع حول شخص، وقيادة معينة، في أطر مخصوصة وربما كان الحزب لا يحمل من أنوار النبوة إلا بصيصا ولا كمصباح راهب"[1].

فـ "لا شك أن الرجل إذا كان متحزبا، ومندرجا تحت لواء التنظيم والحزب، **(فإنه يعمل ضمن ضوابط وأطر الحزب)!، وهذه الضوابط لا شك أنها تقيد العضو فيها من التحرر من كثير من باطل الحزب وأخطائه إذا ظهر له بطلانها، وأقل أحواله السكوت مراعاة لتوهم (مصلحة الحزب)!، والتي ربما توهم أنها متلازمة مع (مصلحة الإسلام)!!**"[2].

* **(صيرورة الحزب مقياس التقويم)**!!:

فـ " **الحزبية ترصد في أفئدة شباب الأمة: الربط الشديد بين (الفكر الحزبي) و (العمل الإسلامي: الدعوة إلى الله)، أي: لا عمل إلا بحزب؟**

فيبقى السؤال الذي لا جواب له متفق عليه عند الحزبيين: إلى أي حزب ينتمي المسلم ؟

نعم؛ إن منطلق الإسلام يقول: (منهاج النبوة) هو: (مقياس التقويم)، **أما لدى حزب ما فإن (مقياس التقويم من الحدقة التي ينظر بها إليه)**!!"[3].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ".. وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة **أو غيرهم أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين** غير النبي ﷺ فإنهم **(لا يقبلون من الدين لا فقها ولا رواية إلا ما جاءت به طائفتهم ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا رواية وفقها من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ)!!** "[4].

وإلى هنا ننتهي من رَقْم (جُمَّاع)؟! المفاسد اللازمة التي تؤول إليها (الحزبية البغيضة)؟!..

---

(1) حكم الانتماء (ص: 89).

(2) الصوارف عن الحق للشيخ حمد العثمان – حفظه الله – (ص: 47).

(3) حكم الانتماء (ص: 87).

(4) الاقتضاء (86/1).

وبناء على ما سبق تقريره فقد **ظهرت** النتيجة الحكمية للتحزب والانتماء لما يسمى بالجماعات الإسلامية(؟!)، "فإن إنشاء أي حزب في الإسلام يخالفه **بأمر كلي أو بجزئيات: (لا يجوز)**، ويترتب عليه: **(عدم جواز الانتماء إليه)**"[1].

فالله الله في السير على السبيل القويم، والمشي وفق قواعد السلف العارفين، فقد انحرف كثير ممن انحرف عنه **(استئناسا بالتعدد) !**، و**(توحشا من التفرد)!**، و**(استعجالا للوصول) !!**، و**(ضعفا وانهزاما عن تحمل الطول)!!!**، ورحمة الله على من قال من السلف الصالحين: "**عليك بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين، وإياك وطرق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين**"[2].

فلا يجوز – إذن – " **الانصهار – دعويا - مع راية تخالف منهاج النبوة بأي وجه كان من وسيلة أو غاية**، ومعاذ الله أن تكون الدعوة على سنن الإسلام مظلة يدخل تحتها أي من أهل البدع والأهواء، فيغض النظر عن بدعهم وأهوائهم **على حساب الدعوة(؟!)**"[3].

ومع ما بُيّن فبعضهم (؟!) يستميت في الدعوة إلى (الحزبية و الطائفية) هنا، وهناك، وهنالك **(جهرا في مواطن، وخفية في محال)؟!!**، بدعوى تقوية شأن الدعوة، وإظهار كيانها (لمدافعة) الهجمات الشرسة على الإسلام من قِبَل العلمانيين وغيرهم(؟!!)..

وهذا كلام ساقط عليل .. فلا أطيل ..

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: ".. وقول بعضهم: إنه لا يمكن للدعوة أن تقوى إلا إذا كانت تحت حزب ؟

نقول : **(هذا ليس بصحيح)، بل الدعوة تقوى كلما كان الإنسان منطويا تحت كتاب الله وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – متبعا لآثار النبي ﷺ وخلفائه الراشدين**"[4].

(1) حكم الانتماء (ص: 98).

(2) مدارج السالكين (22/1).

(3) حكم الانتماء (ص: 98) بتصرف.

(4) الصحوة الإسلامية (ص: 258).

فالدعوة لن تتحقق **أهدافها:**

- **من العمل على هداية العباد.**
- **وإقامة الشريعة بينهم.**
- **وإظهار الحجة على الخلق.**
- **والإعذار إلى الله.**

إلا بالبيان الكامل لدين الله حسب الوسع والطاقة، ولن يفوت على الداعي بعد نصف مراده من أهداف دعوته، إما الهداية وإقامة الشريعة أو الإنذار والإعذار إلى الله تعالى.

ومن وراء ذلك التذكير بالمصير وأن هناك وقفة بين يدي الله سبحانه ولا بد لها من زاد، ولا زاد لها إلا التقوى.

ولا تلتفت بَعْدُ إلى إثارة الرهج، وتصعيد النظر بأسئلة الانهزام أمام دعوات التغريب:

أين التنظيم ؟

أين القوالب ؟

أين الخطوط العامة ؟

أين الترتيبات الإدارية ؟

وهكذا من النداءات والدعوات التي نهايتها: **(دعوة إلى تغيير حقيقة الدعوة على منهاج النبوة)!!.**

وما علموا أن الدعوة الإسلامية على منهج النبوة لها غاية تتميز عن أية غاية لأي دعوة (تحقيق التوحيد وترسيخ الإيمان)، ولهذا اتحدت حقيقتها ونظامها: وسيلتها وغايتها، **فلا يسوغ لنا بحال أن نُلبس الدعوة إلى الله لباس تنظيم أجنبي عنها، واستفراغ الجهد فيه مما يؤول بالهدم والإسقاط لأصول الدعوة، وبنيتها الأساسية وتفريق الكلمة**"[1].

(1) حكم الانتماء (ص: 99 - 100).

ولذا فـ " **أهل السنة إذا دعَوا الناس إلى الاجتماع والتعاون، فيعنون بذلك الاعتصام بالكتاب والسنة، والتعاون على البر والتقوى، وغيرهم إذا دعا للاجتماع فيعني بذلك التكتُّل على قواعد حزبه، والبيعة لأميره، والدعوة لنهجه، سواء وافق منهج السلف أم لا** "[1].

ملحوظة:

هذا المقال - إن شاء الله تعالى - سأوسعه بحواشي وتقريرات ونقولات ومباحث أخرى ليصبح **(رسالة مفردة)** ...، والله المعين .

كتبه:

أبو أويس رشيد بن أحمد الإدريسي الحسني -عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي-.

(1) (**رفع الحجاب عن الفرق بين دعوة أهل السنة ودعوة أهل البدع والأحزاب**) (ص: 10) للشيخ أبي الحسن المأربي -عفا الله عنه-(؟!!)